

## كتاب الأم

لا نكاح إلا بولي .

لا نكاح إلا بولي .

قال الشافعي C تعالى : قال A تبارك وتعالى : { وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن } إلى : { بالمعروف } وقال D { الرجال قوامون على النساء } الآية وقال في الإماء : { فانكحوهن بإذن أهلهن } قال الشافعي : زعم بعض أهل العلم بالقرآن أن معقل بن يسار كان زوج أختا له ابن عم له فطلقها ثم أراد الزوج وأرادت نكاحه بعد مكصي عدتها فأبى معقل وقال : زوجتك وآثرتك على غيرك فطلقها لا أزوجهك أبدا فنزل { وإذا طلقتم } يعني الأزواج { النساء فبلغن أجلهن } يعني فانقضى أجلهن يعني عدتهن { فلا تعضلوهن } يعني أولياءهن { أن ينكحن أزواجهن } إن طلقوهن ولم يبتوا طلاقهن وما أشبه معنى ما قالوا من هذا بما قالوا ولا أعلم لا الآية تحتل غيره لأنه إنما يؤمر بأن لا يعضل المرأة من له سبب إلى العضل بأن يتم به نكاحها من الأولياء والزوج إذا طلقها فانقضت عدتها فليس بسبيل منها فيعضلها وإن لم تنقض عدتها فقد يحرم عليها أن تنكح غيره وهو لا يعضلها عن نفسه وهذا أبين ما في القرآن من أن للولي مع المرأة في نفسها حقا وأن على المولى أن لا يعضلها إذا رضيت أن تنكح بالمعروف قال الشافعي : وجاءت السنة بمثل معنى كتاب A D أخبرنا مسلم و سعيد و عبد المجيد عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة B ها : أن رسول A قال : [ أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فإن أصابها فلها الصداق بما استحل من فرجها ] وقال بعضهم في الحديث : فإن اشتجروا وقال غيره منهم : فإن اختلفوا فالسلطان ولي من لا ولي له أخبرنا مسلم و سعيد عن ابن جريج قال : أخبرني عكرمة بن خالد قال : جمعت الطريق ركبا فيهم ثيب فولت رجلا منهم أمرها فزوجها رجلا فجلد عمر بن الخطاب الناكح ورد نكاحها أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن معبد ابن عمير أن عمر عمرو قال : قال جريج ابن عن المجيد عبد و مسلم أخبرنا ولي بغير نكحت امرأة نكاح رد B بن دينار : نكحت امرأة من بني كنانة يقال لها : بنت أبي ثمامة عمر بن عبد A بن مضر فكتب علقمة بن علقمة العتواري إلى عمر بن عبد العزيز وهو بالمدينة إني وليها وإنها نكحت بغير أمري فرده عمر وقد أصابها قال الشافعي : فأى امرأة نكحت بغير إذن وليها فلا نكاح لها لأن النبي A قال : [ فنكاحها باطل ] وإن أصابها فلها صداق مثلها بما أصاب منها بما قضى لها به النبي A وهذا يدل على أن الصداق يجب في كل نكاح فاسد بالمسيس وأن لا

يرجع به الزوج على من غره لأنه إذا كان لها وقد غرته من نفسها لم يكن له أن يرجع به عليها وهو لها وهو لو كان يرجع به فكانت الغارة له من نفسها بطل عنها ولا يرجع زوج أبدا بصداق على من غره امرأة كانت أو غير امرأة إذا أصابها قال : وفي هذا دليل على أن على السلطان إذا اشتجروا أن ينظر : فإن كان الولي عاصلا أمره بالتزويج فإن زوج فحق أداه وإن لم يزوج فحق منعه وعلى السلطان أن يزوج أو يوكل وليا غيره فيزوج والولي عاص بالعضل لقول D : { فلا تعضلوهم } وإن ذكر شيئا نظر فيه السلطان فإن رآها تدعوا إلى كفاءة لم يكن له منعها وإن دعاها الولي إلى خير منه وإن دعت إلى غير كفاءة لم يكن له تزويجها والولي لا يرضي به وإنما العضل أن تدعو إلى مثلها أو فوقها فيمتنع الولي